



VOYAGES **JOURNAL** **OF RELIGIOUS STUDIES**



Volume 2
December, 2016.



ISSN:2504-9046



JOURNAL OF RELIGIOUS STUDIES

**A PUBLICATION OF THE DEPARTMENT OF RELIGIOUS STUDIES,
GOMBE STATE UNIVERSITY, GOMBE NIGERIA.**





Volume 2

December, 2016.

**A PUBLICATION OF THE DEPARTMENT OF RELIGIOUS STUDIES,
GOMBE STATE UNIVERSITY, GOMBE, NIGERIA.**

ISSN:2504-9046



Copyright December, 2016

Department of Religious Studies, Gombe State University,
Gombe, P.M.B. 127 Tudun Wada, Gombe, Nigeria.

ISSN:2504-9046

All Rights Reserved.

No part of this publication may be reproduced, stored in
a retrieval system or transmitted in any form or by any means,
electronic, magnetic tape, mechanical, photocopying, recording or
otherwise without prior permission from the publisher

Design & Print @ Danmusa Digital Prints
Tel: +234 706 344 5741
email: izzuddeendanmusa@gmail.com

EDITORIAL

It is with great joy I am presenting the second volume of *Voyages: Journal of Religious Studies*, a publication of the Department of Religious Studies, Gombe State University. The present volume has equally attracted great number of articles from different scholars within and outside Nigeria. The freedom to practice religion is part of the fundamental human rights of every individual, that is why liberty is given to every recognized religion practiced in the world to be presented in the current Volume. However, the major religions practiced in Nigeria have been given recognition in this volume, these include, Christianity, Islam and African Traditional Religions.

Some of the papers in this volume include; *The Synonym of Islam with Peace: A Scriptural Exposition*, *Native Qur'anic Inscription Terminologies by Bade Scholars to Facilitate Memorization of Qur'an and it's Preservation*, *Understanding the Doctrinal Teachings of the Eucharist among Anglicans, Baptists and Catholic Clergy*, *State of Women in Church Leadership: the African Indigenous Churches Experience in Yoruba Land*. Other papers in African Traditional Religions include: *Ancestors as Means of Social Control among the Idoma*, *Strategies for Conflict Management and Resolution in African Traditional Religion among the Tangale people of Gombe State*, among others.

It is my hope that the Journal will continue to sustain its tempo in the presentation of quality papers to the academia and the general public. It is in respect of maintaining this quality that the Journal Committee and the Editorial Board decided to maintain Modern Language Association (MLA) referencing style for subsequent volumes. Once more, we thank our esteem contributors, consultants, reviewers, readers and the Journal Committee.

Dr. Rasheed Abdulganiy

Head, Department of Religious Studies,
Gombe State University, Gombe, Nigeria.

EDITORIAL BOARD

- | | |
|----------------------------------|---|
| 1. Editor-in-Chief | - Prof. Umaru Dahiru |
| 2. Editors | - (i) Dr. Samson Elias Mijah
- (ii) Dr. Dahiru Inuwa Ibrahim |
| 3. Editorial Secretary | - Dr. Rasheed Abdulganiy |
| 4. Assistant Editorial Secretary | - Mr. Dauda Adamu Umaru |
| 5. Managing Editor | - Dr. Safiyanu Ishiaku |
| 6. Treasurer | - Dr. Mrs. Fatima Abubakar |

EDITORIAL CONSULTANTS

- | | |
|--|---|
| 1. Professor Muslihu T. Yahya
Dept. of Religion and
Philosophy, Faculty of Arts,
University of Jos, Nigeria. | 1. Professor U.H.D. Danfulani
Dept. of Religion & Philosophy,
Faculty of Arts, University
of Jos, Nigeria. |
| 2. Professor Jibrin Hamman Yola
Dean Faculty of Arts and Islamic
Studies, Bayero University Kano,
Nigeria. | 2. Professor Malachy I. Okwueze
Dept. of Religious & Cultural
Studies, Faculty of Social
Sciences, University of
Nigeria, Nsukka, Nigeria. |
| 3. Professor Zakariyya Bashir
Imam Dept. of Philosophy,
University of Khartoum, Sudan. | 3. Professor Gwamna D. Je'adayibe
Dept. of Christian Religious Studies,
Faculty of Arts, Nasarawa
State University, Keffi, Nigeria. |
| 4. Professor Yahya Oyewole Imam
Department of Religions, Faculty
of Arts, University of Ilorin,
Nigeria. | 4. Professor Jacob K. Anyantayo
Dept. of Religious Studies, Faculty
of Arts, University of Ibadan,
Nigeria. |
| 5. Professor Salisu Shehu
Dean, School of Continuing
Education, Bayero University,
Kano. | 5. Professor Aloy S. Ihua
Dept. of Religion &
Philosophy, Faculty of Arts,
Benue State University,
Makurdi, Nigeria. |

GUIDELINES FOR AUTHORS/CONTRIBUTORS

- The Editorial Board of Voyages: Journal of Religious Studies, Department of Religious Studies, Faculty of Arts and Social Sciences, Gombe State University, Gombe, will consider articles of relevance on Religion.
- A soft copy of the Article (s) should be sent via the Journal's email address: gsu.journalreligiousstudies@gmail.com
- Ideas expressed in the articles are personal to the contributors and do not necessarily reflect the views of the Editorial Board; as such, authors are responsible for the views they express. Contributors should obtain written permission to use materials for which they do not have copyright.
- Article should have a cover page containing title of the article, author(s) name, affiliation, cell number, valid email address and abstract of not more than 150 words and with keywords.
- Articles of the authors should not be under consideration for any other publication at the same time.
- Articles written in languages other than English; the title, author's name and abstract should be translated in to English.
- Articles should not exceed 15 pages in length, must be type-written, double-line spaced and 12 font size of Times New Roman.
- Traditional Arabic Font type should be used in all Arabic articles and the font size should be 18
- All in-text citations and works cited must conform to the 7th edition of the Modern Language Association (MLA) style.

Notes on Contributors

1. **Ahmad Yahya**, Department of Islamic Studies, Federal University of Education, Kano State, Nigeria. E-mail: ahmadfaggekano@yahoo.co.uk Phone Number: 08097157324
2. **Chehet Mercy and O.I. Bongotons PhD**, Department of Arts and Social Science Education, Ahmadu Bello University Zaria
3. **Mrs. Franca Shiminenge Jando, PhD**, Department of Religion and Philosophy, Benue State University, Makurdi, Nigeria Email: wantorshimmy@gmail.com
Phone Numbers: +2348036510552/+2348073780063/+2348122650047
4. **Muhammad Umar**, Department of Religious Studies Gombe State University, Gombe, Nigeria. Email: abuannas1973@gmail.com
Phone Number: +234 7036826684. and **Abubakar Mohammed Gombe**, Department of Languages, Federal University Kashere, Gombe State, Nigeria. Email: abubakar.mohammed@fukashere.edu.ng
5. **Samson Elias Mijah, PhD.**, Department of Arts and Social Science Education ,Ahmadu Bello University, Zaria, Kaduna State Nigeria. Email: ngadel@yahoo.com Phone Number: (+234) 8025578811,
Dauda Adamu Umaru and Ibrahim Isaac, Department of Religious Studies, Faculty of Arts and Social Sciences, Gombe State University, Gombe State Nigeria. Phone Number: (+234) 8103322144, 07086884874
6. **Chentu Dauda Nguvugher, PhD.**, Department of Religion and Philosophy, University of Jos, Nigeria.
Email: chentu.dauda@gmail.com Phone Number: +234 8137414612.

-
7. **Modibbo Yakubu**, Department of Religious Studies, Faculty of Arts and Social Sciences, Gombe State University, Gombe State, Nigeria. Email: sunnahkumo@gmail.com
Phone Numbers: +2348038679096, +2348022324277
 8. **Rev. Israel Yunisa Akoh, PhD**, Department of Religious Studies, Kogi State University, Anyigba, Kogi State, Nigeria. Email: akoh.iy@ksu.edu.ng Phone Number: (+234) 08034153122 and
Mr. Ahmed Sampson, Department of Religious Studies, Kogi State College of Education, Ankpa, Phone Number: 07056628304
 9. **Oyebode Paul Jegede, PhD.**, Lecturer, Department of Religious Studies, Federal University Kashere, Gombe.
Phone Number: +234 7031890773, Email: jegedepaul9@gmail.com
and **Jonathan John Isah**, UMCA Theological College, Ilorin, Kwara State. - Phone No:08038280153, Email: jjisah@gmail.com
 10. **Umar Aliyu Dantarau**, Department of History, School of Post Graduate Studies, Gombe State University, Gombe State Nigeria.
Email: dantarau3@gmail.com Phone Number: +2348135561222
 11. **Fatima Abubakar PhD**, Email: fatimaabubakar927@yahoo.com
Phone number: +234 8036171744 and Aishatu Abubakar Kumo,
Email: aishatukumo@yahoo.com Phone Number: +234 7034523753
Department of Religious Studies, Faculty of Arts and Social Sciences, Gombe State University, Gombe State, Nigeria.
 12. **Jones U. Odili, PhD**, Department of Religious and Cultural Studies, Faculty of Humanities, University of Port Harcourt, P.M.B. 5323, East-West Road, Choba, Port Harcourt, Rivers State, Nigeria.
Email: kowete@yahoo.com
Phone Numbers: +234 7038133706; +234 80555313264

-
13. **Johnson-Bashua, Adepeju Olufemi, PhD**,
Department of Religions, Faculty of Arts, Lagos State university,
Ojo, Lagos State, Nigeria. Email: adeola@yahoo.com
Phone Number: (+234)8033006882
14. **Mrs. Nwogo Alagbu PhD**, Department of Arts and Social Science
Education Ahmadu Bello University, Zaria, Kaduna State, Nigeria.
Email: nalagbu@yahoo.com Phone Number: +234 8035951326
15. **Chentu Dauda Nguvugher PhD.**, Department of Religion and
Philosophy, University of Jos, Nigeria. Email:
chentu.dauda@gmail.com Phone Number: +234 8120052248
16. **Nathan Anthony**, A postgraduate Student, Department of Religion
and Philosophy, Benue State University, Makurdi, Nigeria
Email: nathananthonymaina@gmail.com and Sati, Sheikh
Kubenubu, Department of Political Science, Faculty of Arts and
Social Science, Gombe State University, Gombe State, Nigeria
Email: mails4sheikh@gmail.com
17. **Bongotons I. Oliver, PhD**, Christian Religious Studies, Section
Department of Arts and Social Science Education, Faculty of
Education, Ahmadu Bello University, Zaria, Kaduna State Nigeria.
Email :oliverizhar56@yahoo.com PhoneNumber:
+23488072678099 and **Justine, Titus Midala**, Christian Religious
Studies, Section Department of Arts and Social Science Education,
Faculty of Education, Ahmadu Bello University, Zaria, Kaduna State
Nigeria. **And Oluwawunsi O.I Adekola**, E-mail:
oluwawunsiadekola@yahoo.com, Phone Number: +234 8055043803
18. **Vaffi Foday Sheriff, PhD.**, Department of Islamic Studies, Faculty
of Arts and Islamic Studies, Usmanu Danfodiyo University, Sokoto
State, Nigeria.

19. David Onu Salifu PhD. ,Department of Public Administration, Faculty of Humanities, Social and Management Sciences, [FHMSS] Federal University, Wukari, Taraba State, Nigeria. Phone Number: +234 8120052248, Email: davidsalifu@yahoo.com

20. Rev. Reuben Goje Maiture PhD., Institute of Education, ABU, Zaria, Kaduna State, Nigeria. Email: maiture2001@yahoo.com
Phone Number: (+234) 8026625639

Arabic Contributors

1. Ahmad Elmurdi Saeed Umar PhD.,
Phone Numbers: +2348060560023, +2348068646588,
أستاذ مشارك/ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب،
بجامعة ولاية كدونا، نيجيريا
murdi@yahoo.com hmedelmurdi@gmail.com

2. Kabir Adam Abdulhameed PhD.,
كلية عتيق أبي بكر للشريعة والقانون والدراسات الإسلامية واللغة العربية انغرو
ص ب 021 انغرو ولاية يوي نيجيريا.
Phone: +2348166212152/+4328081406150
Email: kabiradam2004@yahoo.com

3. Haruna Umar Farouq, Department of Arabic and Middle-Eastern Languages, Faculty of Languages and Linguistics, University of Malaya, Malaysia, Phone Number: +601-3272- 8394
ameer2049@gmail.com, ameer2049@hotmail.com

-
4. **Muhammad Salis Muhammad** Department of Islamic Studies,
Umaru Musa Yar'adua University, P.M.B 2218 Katsina
State Nigeria.
 5. **Tukur Alhaji Musa PhD.**, Department of Islamic Studies,
Yobe State University. Phone Number: 08104410417, Email:
tmusay@yahoo.com
 6. **Muhammad Auwal Saleh**, Umar Suleiman College of Education,
Gashu'a Yobe State, Nigeria. Phone Number: +234 7034918698,
Email: bbkrhauwa@gmail.com

Table of Contents

Self-Reliance: An Untold Feature of the <i>Tsangaya</i> System	
Ahmad Yahya,	1
Understanding the Doctrinal Teaching of the Eucharist among Anglican, Baptist, and Catholic Clergy in Kaduna State, Nigeria	
Chehet Mercy (M.Ed) O.I. Bongotons PhD.....	15
Calling and Training of Pastors and Evangelists in Pentecostal Churches: A Case Study of Tivland	
Mrs Franca Shiminenge Jando, PhD.....	25
Religious Conversion and the Experience of New Converts to Islam in Gombe Emirate	
Muhammad Umar.....	41
Ancestor Worship among the Waja of Gombe State, Nigeria.	
Samson Elias Mijah, PhD., Dauda Adamu Umaru, and Ibrahim Isaac.....	53
Religion for Convenience in Nigeria: A Threat to National Security and Development	
Dr. Chentu Dauda Nguvugher	73
A Kaleidoscopic view of Sheikh Ja'far Mahmud Adam's Contribution to the Development of Islamic Education in Kano	
AbdulMumini Inda and Nadir A Nasidi.....	91
Significance of Symbolism in Igala Traditional Religion	
Rev. Israel Yunisa Akoh PhD, Mr. Ahmed Sampson.....	105
Status of Women in Church Leadership: The African Indigenous Churches Experience in Yorubaland	
Oyebode Paul Jegede, PhD., Dr. Jonathan John Isah.....	117
Contribution of Ibn Khaldun to the Development of Islamic Historiography	
Umar Aliyu Dantarau.....	131

Islamic University and Female Education: A Study of Rights and Privileges Fatima Abubakar and Aisha Abubakar Kumo.....	145
The Socio-Cultural Significance of Polygamy in Emu clan Jones U. Odili, PhD.....	153
Colonization, Globalization and the African Culture: Implications on the Yoruba Indigenous Religion. Johnson-Bashua, Adepeju Olufemi, PhD.....	167
The Effects of Ethno-Religious Conflict on the Christians and Muslims Relationship in Northern Nigeria Mrs Nwogo Alagbu, PhD.....	179
Religionisation of Politics in Nigeria and its Consequences on the Polity Chentu Dauda Nguvugher PhD.....	189
The Synonymity of Islam with Peace: A Scriptural Exposition Modibbo Yakubu.....	205
Strategies for Conflict Management and Resolution in African Traditional Religion among the Tangale People of Gombe State, Nigeria Nathan Anthony, Sati, Sheikh Kubenubu.....	219
Dysfunctional Use of Religions and Politics in Nigeria: Obstacles to National Transformation Agenda Dr. Bongotons I. Oliver, Justine, Titus Midala and Oluwawunsi, O. I Adekola.....	235
Reason and Faith: A Modern Approach as Expounded by John Locke Dr. Vaffi Foday Sheriff.....	251
Ancestors as Means of Social Control among the Idoma People of Benue State Nigeria David Onu Salifu Ph.D.....	263

**Christian Religious Education Teaching and Learning Processes for the
Development of the Head, Heart and Hands**

Rev. Reuben Goje Maiture Ph.D.....277

Arabic Papers

- مرجعية المذهب المالكي للقانون الجنائي الإسلامي في شمالي نيجيريا والسودان دراسة
مقارنة: جرائم القصاص بالنفس وما دونها نموذجًا. د. أحمد المرضي سعيد عمر.....1
- الدور القيادي والتوجيهي للمسجد في نيجيريا. كبير آدم عبد الحميد.....29
- مدينة إلورن - نيجيريا: إسلاميتها وعريتها. هارون عمر فاروق.....45
- أساليب الحافظ ابن كثير في إيراد الروايات في كتاب البداية والنهاية.
مُحَمَّد ثالث مُحَمَّد73
- أبعاد العلاقة بين العربية والإسلام. د. تكرر الحاج موسى101
- المصطلحات الفنية في رسم القرآن الكريم وحفظه لدى علماء إمارة بدي.
مُحَمَّد الأول صالح.....117

Self-Reliance: an Untold Feature of the *Tsangaya* System


Ahmad Yahya

Department of Islamic Studies
Federal College of Education, Kano
e-mail: ahmadfaggekano@yahoo.co.uk
Mobile: 08097157324

Abstract

This paper, through perusing into some relevant literature and personal discussions with some stakeholders in the system, looks at the self-reliance feature of the Tsangaya system of education. The paper reveals that, though, some people identify it with dependency, destitution and begging, the Tsangaya carries within itself mechanisms for self-reliance and self-employment which is hardly observed. The paper also discovers that aspects such as securing a place, boosting the morale of students, food procurement, income generation, graduation and avenue creation for exhibiting versatility and erudition are some of these latent features which instill a spirit of self-reliance in the students and make them create several means of sustenance. If given the required attention and care, the system has the potential for entrenching and strengthening the spirit of self-reliance among Nigerians rather than always rely on government to provide employment.

Keywords: Tsangaya; Self-Reliance; Feature; Students; System.



JOURNAL OF RELIGIOUS STUDIES

Volume 2

December, 2016.

**A PUBLICATION OF THE DEPARTMENT OF RELIGIOUS STUDIES,
GOMBE STATE UNIVERSITY, GOMBE, NIGERIA.**

ISSN:2504-9046



دكتور/ أحمد المرضي سعيد عمر

مرجعية المذهب المالكي للقانون الجنائي الإسلامي في شمالي نيجيريا والسودان دراسة

مقارنة: جرائم القصاص بالنفس وما دونها نموذجًا

إعداد:

دكتور/ أحمد المرضي سعيد عمر

أستاذ مشارك/ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب،


بجامعة ولاية كدونا، نيجيريا

GSM: +2348060560023/ +2348068646588

email: ahmedelmurdi@yahoo.com, ahmedelmurdi@gmail.com

Abstract

The title of the proposed paper: "Referencship of Maliki school of thought to Islamic Criminal Law for Northern Nigeria and Sudan A Comparative Study" Qisas Offences As A Case Study. The researcher intents to expose the historical background for implementation of Shariah Law in the two legal system of Sudan and Northern Nigeria. Moreover the paper will focus on referencship of Maliki School of thought on the two legal systems. However the paper chooses the implementation of Qisas offences or retaliation as a case study to explore the legal evidences for provisions of Law, pillars of offences, remittances of penalties, the types of punishment enforced on offenders. The interrelation between the two legal system, the juristic principles of Maliki School of thought. And, the factors that associated with spreading of Maliki School within various countries throughout the world.



التعريف بالمذهب المالكي:

خير تعريف بالمذهب المالكي يرجع إلى التعريف بالإمام الأعظم إمام دار الهجرة مدينة الرسول ﷺ، وهو ثاني أئمة أهل السنة بعد أبي حنيفة النعمان، وكان مولده على الأرجح من الروايات في عام 93هـ، بالمدينة المنورة، وينتهي نسبه إلى قبيلة يمنية تسمى ذو أصبح حيث ينحدر أصل أبواه اللذان هاجرا من اليمن إلى المدينة، المنورة فاسمه: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي اليمني، واسم أمه: العالية بنت شريك الأزديّة، فهو من أصل عربي أما وأبا⁽¹⁾. ولوجود الإمام مالك بالمدينة المنورة ولما تحمله هذه المدينة المنورة من الأهمية العظمى في تاريخ وحاضر العالم الإسلامي ففيها المسجد النبوي الشريف وقبر الرسول ﷺ وصحبه رضي الله عنهم وأزواجه أمّهات المؤمنين رضي الله عنهم وهي مأوى الصحابة ومهدهم رضوان الله عليهم وأحد مواقع تنزل القرآن الكريم، لهذه الاعتبارات وغيرها ظل المسلمون الوافدون إلى المدينة في حياة الإمام الأعظم يلتقون به وهم يزورون المدينة المنورة ويستمعون دروسه، ويفد نفر لتقلّي العلم من حلقاته بالمسجد النبوي الشريف وفيما بين منبر الرسول ﷺ، والروضة مئات بل وآلاف طلاب العلم هم الذين ساهموا في نشر مذهبه في كافة ربوع العالم.

(1) - أبو زهرة، محمد: مالك حياته وعمره، وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي القاهرة، طبعة (1433هـ - 2012م) ص 27-28.

توطئة

يحتوي هذا البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي من حيث الإشارة إلى أصوله وانتشاره ومدارسه.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن تطور القضاء الجنائي الإسلامي النيجيري.

المبحث الثالث: مرجعية المذهب المالكي للقانون الجنائي الإسلامي النيجيري والسوداني في جرائم القصاص بالنفس وما دونها والدية ومقاديرها.

المبحث الرابع: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الأهداف التعريف بالمذهب المالكي وأصوله وانتشاره ومدارسه

الأهداف:

- تكمن الأهداف الأساسية من إعداد هذه الورقة فيما يلي:-
- الإشارة إلى ثراء الفقه المالكي وتعدد فروعه وقواعده وأصوله.
- مرونة فروع المذهب واتساع قواعده وصلاحتها للانطباق على ما يستجد من النوازل.
- الإلماح إلى أنه من أوسع المذاهب السنية انتشارًا على الإطلاق في المعمورة.
- لما يتميز به المذهب المالكي من خصائص فهو صالح للتطبيق والتقنين لتنظيم الحكم والسياسة والاقتصاد والإدارة والقضاء.

يعتبر المذهب المالكي أكثر المذاهب السنية إنتشاراً فمما يرويه المؤرخون أنه انتشر ليعم في فترات متباعدة متفاوتة، إقليم الحجاز، والعراق، ومصر، وبلاد المغرب العربي (تونس، والجزائر، والمغرب)، وموريتانيا، وأسبانيا، وصقلية، وقبرص، ونيجيريا، والسودان، وتشاد، والنيجير، والأمارات العربية، وليبيا، وقطر، والكويت وغيرها من دول العالم.

أسباب انتشار المذهب المالكي: هناك عدة أسباب ساهمت إيجاباً في انتشار المذهب المالكي منها:⁽⁴⁾

- 1- لما يتسم به المذهب المالكي من واقعية و مراعاة أعراف لناس وعاداتهم، 2- وشخصية الإمام مالك رحمه الله المتمسك بالكتاب والسنة والقياس وحرصه على إقامة السنة ومحاربة البدعة، بالإضافة لهذين العاملين هناك عوامل أخرى منها: 3 - تعدد مجالس الإمام مالك رحمه الله، فهناك مجلس للغة والآخر للحديث ومجلس آخر يجمعهما معاً، 4- طول عمر الإمام مالك حيث أنه عاش أربعين سنة من عمره مشغلاً بالتدريس والفتوى فتكون له آلاف التلاميذ من مختلف جهات المعمورة، 5- تنوع وسائل التلقي عن الإمام مالك والتي منها التلقي المباشر وعن طريق المراسلات بينه وبين تلاميذه من البلدان البعيدة، 6 - الصلة الحميمة التي تربط بين الإمام مالك رحمه الله وتلاميذه ومريديه.

(4) - الإمام مالك بن أنس (ت179هـ): المدونة الكبرى ج1 رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، طبعة (2004م) ص 24-25.

التعريف بأصول المذهب المالكي:

ذُكرت عدة روايات في الإشارة إلى أصول المذهب المالكي، ودونك طرفاً منها⁽²⁾: أورد ابن السبكي في الطبقات أن أصول المذهب المالكي تزيد على الخمسمائة وقد رد قوله بأنه لعله يقصد بذلك القواعد الدالة على الفروع.

كما أحصاها مصنف الكتاب: "شرح البهجة" نقلاً عن راشد بأنه تبلغ الستة عشر أصلاً وهي: نص الكتاب العزيز، وظاهره، وهو العموم ودليله، وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه، ومراده مفهوم الموافقة وتنبهه، فهذه خمسة، ومن السنة خمسة مثلها (صارت عشرة) ثم: 11/الاجماع، 12/القياس 13/عمل أهل المدينة، 14/قول الصحابي، 15/الاستحسان 16/سد الذرائع واختلف في مراعاة الخلاف وهو 17/الاستصحاب.

وأدق الآراء ما ذكره القرابي في تنقيح الأصول بأنها عشرون أصلاً وبالاستقراء فهي⁽³⁾: 1/ القرآن، 2/ السنة، 3/ إجماع الأمة، 4/ إجماع أهل المدينة، 5/ القياس، 6/ قول الصحابي، 7/ المصلحة المرسلة، 8/ العرف، 9/ العادات، 10/ سد الذرائع، 11/ الاستصحاب، 12/ الاستحسان 13/ البراءة الأصلية، 14/ والاستقراء، 15/ والاستدلال، 16/ والأخذ بالأخف، 17/ والعصمة، 18/ إجماع أهل الكوفة، 19/ وإجماع العترة، 20/ إجماع الخلفاء الأربعة.

انتشار المذهب المالكي:

(2) - أبو زهرة: مالك حياته وعصره، المرجع السابق نفسه ص223-224.
(3) - القرابي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684 هـ): شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول - المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ص401.

المبحث الثاني

لمحة تاريخية عن تطور القضاء الجنائي الإسلامي النيجيري

انتشر الإسلام في نيجيريا إلى ما يرجع إلى القرن العاشر الميلادي أي قبل دخول المستعمر البريطاني بعشرة قرون⁽⁶⁾، ولقد طبقت الشريعة الإسلامية في عدة ممالك نيجيرية منها: مملكة كانم برنو في القرن العاشر الميلادي⁽⁷⁾. كما انتشر الإسلام وطبقت أحكامه في ممالك الهوسا مثل: كنو، وكسينا، وزاريا، ودورا، وغوبر وكان ذلك في القرن الرابع عشر الميلادي⁽⁸⁾. ولقد كان المذهب المالكي هو المذهب المعول عليه والذي ينظم شؤون المسلمين في كافة أمورهم الدينية والتعبدية والدينية سيما ما يتعلق بالقضاء في المحاكم الجنائية للفصل في دعاوي الحدود والقصاص وغيرها، ولهذا أشار صاحب الفضيلة/ بروفيسور/ عمر لابدو بقوله:

"Needless to say, the only law known and recognized in the caliphate the Islamic Law (Shariah) as expounded in the books of the Maliki School of Law and this Law was scrupulously applied including its criminal code or Hudud"⁽⁹⁾.

6 - يحيى محمد الأمين: عرض تاريخي موجز لخلافة سوكتو وأمرائها، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، الصادرة عن قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة بابرو بكنو، العدد الأول يناير (2009م) ص174-189 -ومجد بللو: انفاق الميسرو في بلاد التكرور، الناشر الحاج محمد طن غي (صوكتو) ص58.

7 - بشير علي عمر: تطبيق الشريعة الإسلامية في نيجيريا الحقيقة والمستقبل، بحث منشور في مجلة دراسات إفريقية العدد الأول (1425هـ-2004م) صادرة عن مكتب المنتدى الإسلامي لندن ص(166-191).

8 - Labdo, Umar Mohammed: Application of Shariah: Past Present and Future, published by Journal of Dan marna, Journal of Umaru Musa Yaradua, University Katsina, Nigeria, Vol (1), July 2009, pp: 61-78.

9 - عمر محمد لابدو: المرجع السابق ص 70 (2002) Obilade: the Nigerian legal system, specturm books limited, Ibadan (2002) p:17, And J.o. Asein: Introduction to Nigerian Legal system 2nd edition, Apapa press, Lagos(2005) pp 115-116,

مدارس المذهب المالكي: كان لكثرة تلاميذ الإمام مالك وانتشار مذهبه وبالتالي تكوّن منه مدارس للمذهب المالكي منها⁽⁵⁾:

المدرسة المدنية: التي كانت في المدينة المنورة نفسها، وكان من أشهر فقهاءها: سلمة بن دينار (ت 185هـ)، والمغيرة المخزومي مفتي المدينة بعد الإمام مالك (ت 188هـ)، وابن الماجشون (ت 212هـ) وابن نافع (ت 216هـ).

المدرسة المصرية: ومن أشهر علمائها: عبد الرحمن بن القاسم (ت 193هـ)، وعبد الله بن وهب (ت 197هـ)، وأشهب بن عبد العزيز (ت 204هـ)، وابن عبد الحكم (ت 214هـ).

المدرسة العراقية: وتأسست على يد أبي أيوب سليمان بن بلال (ت 176هـ)، وعبد الله بن المبارك (ت 197هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت 198هـ).

المدرسة الأندلسية: ومن أشهر رجالها: زياد بن عبد الرحمن المعروف بشطبون، وأبو محمد الفازي الأموي القرطبي، وعبد الله بن بشر شراحيل (ت 198هـ).

المدرسة القيروانية: كان من أبرز رجالها علي بن زياد التونسي (ت 183هـ) والبهلول بن راشد، وعبد الرحمن بن أشرس، وعبد الله بن غانم (ت 190هـ).

كان لكل مدرسة خصائصها ومميزاتها وإن اشتركت كل المدارس في مرجعيتها للمذهب المالكي، ولأعراف وعادات الشعوب المسلمة أثر بارز في ملامح كل مدرسة.

(5) - الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى ج 1 ص 25-26.

نصت المادة (7) الفقرة (1) من قانون تأسيس المحاكم الشرعية لولاية زمفرا لسنة (1991م) النص صراحة على تحويل القاضي الاجتهاد بالرجوع لمصادر الشريعة الإسلامية لتفسير أي نص عند سماعه للفصل في أية دعوى جنائية أو مدنية وفقاً للقانون، وهي إن جاز التعبير تلك المصادر التي يقوم عليها المذهب المالكي وهي: "الرجوع إلى مصادر: أ/ القرآن، ب/ السنة، ج/ الإجماع، د/ القياس، هـ/ المصالح المرسلة، و/ الاستحسان، ز/ الاستصحاب، ك/ العرف، ل/ مذهب الصحابي، م/ شرع من قبلنا"، وعمل أهل المدينة الذي كان أهل المدينة سائرين عليه في عصر الإمام مالك وقبلة.

فضلاً عن ذلك جاء نص المادة (92) من القانون الجنائي لولاية زمفرا صريحاً على وجوب رجوع القاضي لقواعد وفروع الفقه المالكي للفصل في الدعوى عند غياب النص.

ودونك مؤداها:

Any act or omission which is not specifically mentioned in this shariah Penal Code but is otherwise declared to be an offence under the Quran, Sunnah and Ijtihad of the Maliki School of Islamic thought shall be an offence under this Law.

العلاقة التاريخية بين القانون الجنائي النيجيري والسوداني:

يذكر المؤرخون أن كلا من الدولتين تأثرت بالاستعمار البريطاني وفي فترات متقاربة تبدأ بنهاية 1890م. وبدخول المستعمر في كلا الدولتين كانت الشريعة الإسلامية هي النظام القانوني السائد الذي ينتظم شؤون المسلمين لا سيما المذهب

هكذا كان واقع المحاكم والقضاء في عهد دولة المجدد عثمان بن فوديو (1754م - 1817م)، وما أن استولى الإنجليز على مقاييد الحكم في نيجيريا فقد ألغوا أحكام الشريعة الإسلامية إلا ما كان مرتبطاً بالفصل في دعاوى الأحوال الشخصية من: نكاح، وطلاق، وإرث، ووصية، ووقف⁽¹⁰⁾، وفي أواخر وبداية التسعينات من القرن الماضي توالى مطالب الجماهير المسلمة لتطبيق الشريعة الإسلامية، فكانت أول بادرة إصدار القانون الجنائي الإسلامي لولاية زمفرا في يناير / 2000م واحتوى هذا القانون والقوانين الجنائية الإسلامية المصاحبة له في الصدور في نيجيريا التنصيص صراحة على أحكام جرائم الحدود والقصاص والمسئولية الجنائية، والعقوبة على هدى الشريعة الإسلامية، كما تضمن قانون ولاية زمفرا الجرائم التعزيرية، غير أنه يتوقع المسلمون أسلمة كاملة لنواحي الحياة وليس الإقتصار على جرائم الحدود دون غيرها. ولهذا أشار صاحب الفضيلة بروفسيور لابدو بقوله:

"Therefore the current application of the Shariah in Nigeria must be viewed as a first step towards greater islamization of the country, and this is a task that must be accomplished"⁽¹¹⁾.

علما بأنه توالى إعلان القانون الجنائي الإسلامي في (12) ولاية نيجيرية وهي: كنو، وكتسينا، وزمفرا، وكدونا، وسوكوتو، وكبي، وقومي، وبوشتي، ونيجر، وبورنو، وجقاوا، ويوبي.

تبنى القانون الجنائي لولاية زمفرا مصادر الفقه المالكي باعتبارها أصولاً تشريعية

10 - عمر مجد لابدو: المرجع السابق ص71.

11 - عمر مجد لابدو المرجع السابق ص73.

قانون العقوبات لشمال نيجيريا للجنة من رجالات القانون يترأسها صاحب السعادة/ أيورنات رئيس القضاة السوداني ومعه عضوية قاضي باكستاني وقاضيان من جمهورية نيجيريا حيث وضعوا مسودة القانون التي تعتبر سارية حتى يومنا هذا، وهي التي تسري للفصل في كافة محاكم الدولة في الشمال النيجيري. أما القانون الذي يسري على جنوب نيجيريا فهو القانون الجنائي الذي يعتبر أصله القانون الإنجليزي، ويجدر بالإشارة إلى أن القانون الهندي⁽¹³⁾ الذي يعتبر المرجع للعديد من قوانين العقوبات المذكورة آنفا فقد استقى أحكامه من قانون لوزيانا والتشريع الإنجليزي كما استمد بعضا من أحكامه من القانون الفرنسي⁽¹⁴⁾.

أما أحكام القانون الجنائي الإسلامي الذي أعلن عنه في (12) ولاية نيجيرية على نحو ما أسلفنا إليه الإشارة في هذا البحث فاستطيع أن أقول أنه ثمة توأمة بين مسودة القانون موضوع الدراسة وأحكام القانون الجنائي السوداني، ومنشأ هذه التعددية في القانون الجنائي النيجيري (حيث أنه يوجد قانون عقوبات لكل شمال نيجيريا وبجانبه قانون عقوبات آخر إسلامي خاص بكل ولاية من الولايات المشار إليها) ذلك لأن دستور نيجيريا لسنة 1999م يسمح بإصدار تشريعات فيدرالية وأخرى ولائية، كما أن الوضع القانوني في السودان أيضا يسمح هو بدوره بهذه التعددية سوى أن القانون الجنائي السوداني هو من القوانين الأساسية الفيدرالية التي تسري على كافة الشعب السوداني.

¹³ - محي الدين عوض: المرجع السابق نفسه ص26.
¹⁴ - Ratnalal and Dhirhijlal: The Indian Penal Code 31st edition (2006) published by Wadhwa and company Nagpur, Neewdalhi, pp 25-27.

المالكي والتي لا تزال أحكامه مرجع أحكام المسلمين في شئون معاملاتهم وأنكحتهم، وإرثهم وتعبدتهم. ولقد رأينا أنها كانت مطبقة في عهد عدة ممالك نيجيرية، وكذلك طبقت في عهد عدة ممالك إسلامية في السودان، مثل سلطنة الفونج، وحكم المهديّة. فألغى المستمعر في كل من الدوليتين أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالسياسة والإدارة والقضاء وأبقاها في العبادات والأحوال الشخصية(12). فأصدر عدة أوامر تشريعية تنتظم أحكام قانون العقوبات في كل من شمال نيجيريا والسودان. ويعتبر أول قانون عقوبات موحد للسودان هو القانون الذي أصدره حاكم عموم السودان في أول أغسطس/1925م. وظل هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية المزامن له هو الذي يحكم السودان مع طروء بعض التغيرات في فترة ما بعد الاستقلال، ولم يبلغ بشكل كلي إلا بإعلان القانون الجنائي الإسلامي لسنة 1991م. ويعتبر قانون العقوبات السوداني لسنة 1925م. مستقاً من القانون الهندي الصادر في 6/أكتوبر/1860م، المنفذ في أول يناير/1862م، ويذكر فقهاء القانون بأن العديد من المستعمرات البريطانية أخذت بالقانون الهندي في تقنين قوانين عقوباتها مع بعض التعديلات الطفيفة، ومن تلك الدول: باكستان، وسايلان، وبورما، والملاوي وسنغافورة ودول الإمارات ودول شرق إفريقيا (أثيوبيا، كينيا، يوغندا، وتنزانيا). ومن الدول الآخذة بالقانون الهندي قانون العقوبات لشمال نيجيريا بموجب القانون الصادر في 26/سبتمبر/1949م. ولقد عهد بوضع

¹² - عوض، محمد محي الدين: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة (1963م) ص 25-27.

مرجعیتہ للقانون الجنائى الإسلامى النيجيرى والسودانى فى جرائم القصاص

بالنفس

استهلاله:

نص القانون الجنائى الإسلامى النيجيرى على شروط القصاص بالنفس وما دونها وفقاً للمواد: (192-197) جنائى لولاية زمفرا مقروءة مع المواد: (199-204) من القانون الجنائى لولاية كدونا، كما تضمن من لهم الحق فى القصاص ومتى يسقط هذا الحق وفقاً للمادة (193/ب) جنائى لولاية كدونا، فإن سقط القصاص بالنفس وجبت الدية وفقاً للمادة (193\ب) مقروءة مع المادتين (130-131)، جنائى سودانى الخاصتين بالقتل العمد وشبه العمد، والجدول الثانى الملحق بالقانون والمتضمن مقادير الديات فى الأعضاء سواء بقطعها أو إذهاب منافعها.

أما فيما يتعلق بالقصاص فيما دون النفس فنص عليه القانون وفقاً للمواد: (215-220) جنائى لولاية زمفرا مقروءة مع الجدول الأول الملحق بالقانون والمتضمن الأعضاء التى يجوز فيها القصاص. وكل ذلك استناداً على ما هو راجح فى الفقه المالكي ولم يشذ عنه إلا فى القليل النادر من المسائل فأخذ بما يحقق العدالة تبعاً لمذاهب فقهاء السنة والشيعه وهم الجمهور من: (أحناف، وشافعية، وحنابلة، وجعفرية، وزيدية).

تعريف القصاص بالنفس:

المبحث الثالث

مرجعية المذهب المالكي للقانون الجنائي الإسلامي النيجيري والسوداني في

القصاص بالنفس وما دونها

استهلاله:

أستقيت أحكام القانون الجنائي الإسلامي النيجيري (في جرائم الحدود والقصاص والمسئولية الجنائية والعقوبة من المذهب المالكي في غالب الأحوال على نحو ما سبقت إليه الإشارة، كما بدت التوأمة بينه والقانون الجنائي الإسلامي السوداني لسنة 1991م في الغالب الأعم والأعظم من أحكامه.

وما تلزم إليه الإشارة في هذا السياق تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

موجزه وهي:-

المطلب الأول - مرجعيته للقانون الجنائي الإسلامي النيجيري والسوداني في جرائم القصاص بالنفس:

المطلب الثاني - مرجعيته للقانون الجنائي الإسلامي النيجيري والسوداني فيما يوجب القصاص دون النفس:

المطلب الثالث - مرجعيته للقانون الجنائي الإسلامي النيجيري والسوداني في ديات الأنفس والأطراف:

المطلب الأول

- أما أصل المشروعية من السنة: فما رواه الشيخان بسند عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"⁽²¹⁾. متفق عليه.

- أما الأصل في الإجماع: فقد حكاه ابن قدامة بقوله: "ولا خلاف بين الأمة في تحريمه، فإن فعله إنسان متعمداً، فسق وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفرله"⁽²²⁾.

أنواع الجناية على النفس وما دونها: اختلفت المذاهب الفقهية في تصنيفها فهي نوعان عند المالكية، إما عمد أو خطأ، وهي ثلاثة أنواع عند الحنابلة والشافعية وهي عمد، وشبه عمد وخطأ، وهي أربعة أصناف عند الأحناف: عمد، وشبه عمد، وخطأ وما جرى مجرى الخطأ⁽²³⁾. وقال ابن رشد المشهور عن مالك نفيه (تصنيف القتل إلى ثلاثة) إلا في الابن مع أبيه، وقيل أنه يتخرج عنه في ذلك رواية أخرى، أي تقول بجواز تصنيفه إلى ثلاثة أنواع، ومن قال بتصنيفه إلى ثلاثة أنواع: عمر بن الخطاب، وعلي، وزيد بن ثابت، وعثمان، وأبي موسى الأشعري والمغيرة رضي الله عنه ولا مخالف لهم من الصحابة⁽²⁴⁾. فيتخرج القول بتصنيفه إلى ثلاثة أنواع، وهي:-

21 - الترمذي، محمد عيسى (ت 279هـ): سنن الترمذي أو الجامع الصحيح، المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى (1426هـ - 2003م) كتاب الفتن حديث رقم (2158).

22 - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620هـ): المغنى ج 11 تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة (1419هـ - 1999م) ص 233.

23 - بداية المجتهد ج 2 المرجع السابق ص 324.

24 - بداية المجتهد ج 2 ص 324.

يعبر عن جرائم التعدي على النفس بالقتل أو الجراح في مصادر الفقه الإسلامي باب الجنائيات أو الدماء، أو الجراح.

تعريف الجنائية لغة: الجنائية بكسر الجيم، التعدي، والمراد به التعدي على ما وجب حفظه من الضروريات الخمسة: حفظ الدين، والنفس والعرض والعقل والمال⁽¹⁵⁾، والجنائية في القانون: هي الجريمة التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

- أما تعريفها شرعاً- فهي فعل بحيث يوجب عقوبة فاعله بحدٍ أو قتل أو نفي⁽¹⁶⁾.

- وقد عرف القصاص بأنه: هو أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجنى عليه⁽¹⁷⁾.

أصل مشروعية القصاص بالنفس والجراح: فقد أجمع فقهاء الأمة على تحريم الجنائية سواء كانت بالقتل أو الجراح، والأصل في ذلك نصوص القرآن: الكريم والسنة والإجماع، فأما أصل مشروعية تحريم الفعل بموجب نصوص القرآن: قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحقّ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً"⁽¹⁸⁾، وقوله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ"⁽¹⁹⁾ وقوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم"⁽²⁰⁾.

15 - إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، منشورات مجمع اللغة العربية القاهرة الطبعة الثانية (1392هـ - 1972م) ص 162.

16 - التلقين ص 465 نقلاً عن كتاب: شروح الحدود ص 489

17 - التلقين ص 465

18 - سورة الإسراء: 33

19 - سورة النساء: 92

20 - سورة النساء: 93

د / عدم الولادة: فلا يقتل والد بقتل ولده، ويدخل فيه كل الأصول، لما رواه مالك وغيره: "لا يقتل والد بولده"⁽²⁹⁾ لا العكس فإن قتل الولد أحد أصوله فإنه يقتل به، لعموم الأدلة، ولقوله تعالى: "كتب عليكم القصاص"⁽³⁰⁾.

ولقد نصّ القانون الجنائي السوداني على شروطه وفقاً للمادة (29) جنائي سوداني.

علمًا بأن القصاص في المذهب المالكي خلافاً للمذاهب الأخرى (كالحنفي والشافعي والحنبلي) فهو واجب بين الأقارب كوجوبه بين الأجانب فيقتص للأعلى من الأدنى، والأدنى من الأعلى، والمتساوين فيها، فيقتل الأخ بأخيه، والعم بابن أخيه، وابن الأخ بعمه، والأب بابنه، والجد بابن ابنه، وابن الابن بجدّه، والخال بابن أخته وابن الأخت بخاله، وأحد الزوجين بالآخر، إلا أنه يراعى في قتل الأب لابنه أن يكون القتل عمداً محضاً لا شبهة فيه ولا احتمال اضطجاعه ابنه وذبحه وما أشبه ذلك⁽³¹⁾.

شروط استيفاء القصاص ثلاثة وهي:-

الأول - أن يكون كلّ المستحقين مكلفاً: فإن كان بعضهم غير مكلف لصغر، يجبس المحكوم عليه حين بلوغ الصبي، والأصل في ذلك: أن معاوية رضي الله عنه حبس هدبة

29 - الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات، حديث رقم: 3245، 3247، أخرجه بسند عن ابن عباس وعمر بن شعيب.

30 - سورة البقرة: 237

31 - التلقين ص 468 - والشرح الصغير ج 4 ص 344-345 - ابن طرفة، حاشية الدسوقي ج 4 ص 411.

- * فحقيقة القتل العمد: هو أن يقصد الجاني تسبب القتل بفعل يقتل غالباً.
- * وحقيقة القتل شبه العمد: هو أن يقصد الجاني تسبب جناية لا تقتل غالباً.
- * وحقيقة القتل الخطأ: هو مالا يقصد فيه الجناية أو تسبب الموت⁽²⁵⁾.
- أنواعه وفقاً للقانون الجنائي الإسلامي النيجيري لزمفرا: تنقسم الجناية التي تسبب الموت في قانون ولاية كدونا وولاية زمفرا إلى ثلاثة أنواع تبعاً للمذهب المالكي وغيره على النحو المشار إليه تبعاً للمواد: (162-194) لولاية كدونا مقروءة مع المواد: (199-204) جنائي لولاية زنفر تقابلها المواد (129-130) جنائي سوداني.

- شروط وجوب القصاص؛ وهي أربعة:-

- أ/ عصمة المقتول: فلو قتل حربياً أو مرتدّاً، أو زانياً محصناً ولو قبل ثبوت الحد فإنه لا يقتل به، ب/ أن يكون القاتل بالغاً: فإن كان صبياً أو مجنون فلا قود، ج/ التكافؤ بين القاتل والمقتول: فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد لما رواه الدارقطني بسند عن أحمد بن علي أنه قال: "من السنة أن لا يقتل حرّاً بعبد"⁽²⁶⁾.
- ولما رواه البخاري وأبو داود: لا يقتل مسلم بكافر⁽²⁷⁾، كما يقتل الذكر بالأنثى والعكس بالعكس، ومكلف بغير مكلف⁽²⁸⁾.

25 - هداية الراغب ص565 -التلقيب ص470 -بداية المجتهد ج2 ص324-325 منح الجليل ج8 ص18

26 - التلقيب ص366-465 -الشرح الصغير ج4 ص347.

27 - الإمام ابن حبان، أبي حاتم محمد الخراساني (ت 354هـ): صحيح ابن حبان، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى (1425 هـ - 2004م) كتاب الجنائيات، حديث رقم: (5996).

28 - هداية الراغب ص517 -التلقيب ص474- 475 الشرح الكبير ج2 ص1453 -بداية المجتهد ج2 ص325 حاشية الدسوقي ج4 ص365-472.

بالدية وإن بغلت أضعاف مقدار الدية المعلومة، وله أن يأخذ قدرها دون زيادة، فإن مات الجاني حتف أنفه سقط القصاص وتعينت الدية في تركته⁽³⁶⁾.

مسقطات القصاص بالنفس وفقا لأحكام القانون الجنائي النيجيري والسوداني:

يسقط القصاص بالنفس وفقا لأحكام المادة (197) جنائي لولاية كدونا

تبعاً للحالات التالية:

- 1\ إذا كان المجنى عليه فرعاً للقاتل.
- 2\ إذا كان الجاني موظفاً عاماً بالدولة يؤدي أعماله وقد ارتكب القتل بحسن نية في أثناء تأدية أعماله فتجاوز بذلك القدر الذي خوّله القانون إياه.
- 3\ إذا كان الجاني يستخدم حقه في الدفاع الشرعي وقد تجاوز بحسن نية الحدود التي أقرها القانون.

أما تبعاً لأحكام القانون الجنائي السوداني يسقط القصاص بالنفس باي من المسقطات المنصوص عنها وفقاً للمادة (131) جنائي كما يسقط أيضاً بتلك المسقطات التي استتبت وفقاً لأحكام القضاء السوداني، وما هو مقرر بموجب المنشورات القضائية الصادرة على السيد رئيس القضاء السوداني.

المطلب الثاني: فيما يوجب القصاص دون النفس

الشروط التي يجب مراعاتها لاستيفاء القصاص بالنفس هي ذات الشروط

المقررة لاستيفاء قصاص الأطراف، والجراح.

بن حَشْرَمٍ في قصاص حتى بلغ ابن القتييل وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، ولولي المجنون العفو إلى الدية.

الثاني - إتفاق جميع الورثة على استيفاء، فإن طلب بعضهم العفو والبعض الدية والبعض القصاص، سقط القصاص لأنه لا يتبعض.

الثالث - أن يؤمن إستيفاء القصاص: فلا يستوفى من حامل حتى تلد، ولا من حائل (مرضع) حتى تظلم إن لم يوجد مرضع غير الأم⁽³²⁾.

- العفو عن القصاص: أجمع فقهاء الأمة على جوازه، فيخير ولي القتييل بين القود أو الدية، لما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل له قتييل فهو بخير النظرين ما أن يفدى وأما أن يقتل"⁽³³⁾.

فللولي أن يعفو مجاناً وهو الأفضل لقوله تعالى: "وأن تعفو أقرب للتقوى"⁽³⁴⁾.

ولما رواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "ما عفى رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً"⁽³⁵⁾، ويقول بعض الفقهاء كالحنابلة بعدم تعزير الجاني إن عفى عنه، ويقول البعض الآخر بجواز التعزير، وللولي أن يطالب

32 - هداية الراغب ص 518 - شرح الخرشى ج 8 ص 176 - الشرح الصغير ج 4 ص 358-390 حاشية الدسوقي ج 4 ص 15

33 - ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ): سنن ابن ماجة، المكتبة العصرية صيدا وبيروت، الطبعة الأولى (1426 هـ - 2006 م) كتاب الديات، حديث رقم: (2644).

34 - سورة البقرة: 237.

35 - أخرجه أحمد ومسلم والترمذي، صحيح مسلم (2558)، وسنن الترمذي (2461)، ومسند أحمد (9643-7206).

القصاص في الجروح بالإضافة لما ذكر أن ينتهي الجرح إلى عظم كالموضحة في الرأس والوجه أو جرح عضد أو ساق أو فخذ بما يوضح العظم أو كسر سن، ولا قصاص في هاشمة أو منقلة أو دامعة، ولا الجراح الجائفة لمخافة الحيف⁽³⁹⁾.

أحكام القصاص في الجراح والشجاج أو جراح الوجه والرأس في القانونين

النيجيري والسوداني: أوجب القانون الجنائي النيجيري لولايتي زمفرا وكدونا القصاص في الجراح وفقا للمواد: (215 - 220) جنائي لولاية زمفرا مقروءة مع المواد: (208 - 213) جنائي لولاية كدونا، والمقرر بموجب أحكام القانون الجنائي النيجيري وكذا السوداني فلا قصاص في الشجاج إلا الموضحة، وذلك وفقا للجدول الأول الملحق بالقانون الجنائي، ويقابلها بذات القدر الحكم المماثل طبقا للجدول الأول الملحق بالقانون الجنائي السوداني، وأوجب القانون في باقي الشجاج الدية كالآمة والمنقلة، والجائفة كما أوجب في باقيها حكومة عدل أو ألم على حسب الأحوال.

المطلب الثالث - الديات في الأنفس والأطراف

تعريفها لغة: مأخوذه من: وديت القتل إذا أدت ديته كالعدة من الوعد⁽⁴⁰⁾.
أما تعريفها شرعاً: هي المال المودي إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية عليه⁽⁴¹⁾.

39 - هداية الراغب ص 531 - التلقين ص 473.

40 - حاشية الدسوقي ج 4 ص 410.

41 - هداية الراغب ص 532.

أنواع القصاص فيما دون النفس، نوعان: الأول - القصاص في الأطراف فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن، والشفة بالشفة، والأذن بالأذن، والأصبع بالأصبع، والألية بالألية، والخصية بالخصية، والذكر بالذكر، والأصل في ذلك قوله تعالى: "وكتبنا عليهم فيما أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأذن بالأذن، والسن بالسن والجروح قصاص" (37).

أحكام القانون النيجيري والسوداني في استيفاء القصاص في الجراح:

تضمن الجدول الأول الملحق بالقانون الجنائي النيجيري لولاية كل من زمفرا وولاية كدونا النيجيرية المقابلين للجدول الأول الملحق بالقانون الجنائي السوداني أحكام القصاص فيما دون النفس على النحو الذي قرره الفقهاء في هذا الخصوص.

- شروط القصاص في الطرف (38): للقصاص في الأطراف شروط ثلاثة هي:- 1/ شروط أمن الحيف: بأن يكون القصاص من مفصل مثل مارن الأنف، ولا يستوفى من قصبة الأنف، ولا قصاص في كسر عظم غير السن، 2/ المماثلة في الاسم والموضع، 3/ استواء الطرفين بين المجنى عليه والمقتص منه في الصحة والكمال، فلا تؤخذ عين برجل، ولا رجل بسن ولا تؤخذ يدا أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء.

النوع الثاني - من القصاص فيما دون النفس، هو القصاص في الجراح، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: "والجروح قصاص" كما سبقت إليه الإشارة، ويشترط في

37 - سورة المائدة الآية: 45.

38 - هداية الراغب ص531 - بداية المجتهد ج2 ص127.

دية الجنين: تجب الغرة بالجنابة على أمه إن سقط الجنين سواء كانت الجنابة عمدًا أو خطأ وهي غرة وقدرها نصف عشر دية الأم، وقدر ذلك خمسًا من الإبل وهذا هو مؤدي مذهب الجمهور⁽⁴⁶⁾، وهو ما تقوم عليه أحكام القانونين الجنائيين الإسلاميين النيجيري والسوداني.

أحكام دية الجنين في القانونين الجنائيين النيجيري والسوداني:

تجب الدية وهي نصف عشر دية الأم (خمس من الإبل) وفقا للمادة (207) في قانون ولاية زمفرا مقروءة مع المادة (201) من القانون الجنائي لولاية كدونا، وتقابلهما المادة (135) جنائي سوداني في الحكم بوجوب الغرة.

دية الأعضاء ومنافعها: ما كان واحدًا في الجسم من الأعضاء كاللسان والذكر والأنف يجب بقطعه أو إذهاب منفعتة الدية كاملة، وما في الجسم منه اثنين كاليدين والرجلين والعينين، والأذنين يجب بقطعهما معًا أو إذهاب منفعتهما الدية كاملة وفي قطع إحدهما أو إذهاب منفعتة نصف الدية على التفصيل الذي مرّ، وفي قطع الأجناف الأربعة الدية كاملة وفي قطع أحدها ربع الدية، وفي أصبع كل من اليد أو الرجل عشر الدية، وفي أنملة إبهام اليد أو الرجل نصف العشر وفي أنملة باقي الأصابع ثلث العشر، وفي قلع ناب أو سن أو ضرس خمس من الإبل، وفي إذهاب منفعة القيام أو القعود أو المشي أو الإمضاء أو الإحبال أو الذوق أو السمع أو

مقدارها: تجب الدية على الحر المسلم الذكر مائة من الإبل، أو مائتي بقرة أو ألف شاة، أو ألف مثقال ذهب، أو إثنا عشر درهم من الفضة⁽⁴²⁾.

الأصل في مشروعيتها: ما أخرجه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتين بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة"⁽⁴³⁾. وروى في كتاب عمرو بن حزم: (وعلى أهل الذهب ألف دينار).

تغليظ الدية وتخفيفها: تغلظ الدية في العمد وشبه العمد: فتؤخذ خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة وذلك في رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه، وتكون الدية مثلثة وقيل مربعة عند السادة المالكية في العمد وشبهه ومخمسة في الخطأ سواء في القتل أو الجراح⁽⁴⁴⁾.

- دية المرأة: في مذهب الجمهور أنها نصف دية الرجل وعند المالكية تساوى المرأة الرجل إلى ثلث ديته في الجراح سوى أن القانونيين الجنائيين النيجيري والسوداني ينصان على أن ديتها مساوية لدية الرجل وذلك عملاً بمذهب الأحناف⁽⁴⁵⁾، وعندهم مساواة المرأة بالرجل في القصاص بالنفس وما دونها وهو ما تحذوه القوانين الجنائية الإسلامية المعاصرة.

42 - حاشية الدسوقي ج 4 ص 410.

43 - شرح الخرشي ج 8 ص 189-190 هداية الراغب ص 533-534 منح الجليل ج 8 ص 88-90 التلطين ص 483.

44 - صحيح ابن حبان: كتاب الجنائيات، المرجع السابق نفسه حديث رقم: (5996).

45 - الشرح الصغير ج 4 ص 376-377.

الجراح الجائفة التي تصل إلى الجوف ثلث الدية، فإن بانت الجائفة من الطرف الآخر يجب ثلثي الدية.

المبحث الرابع

النتائج والتوصيات والمراجع

أولاً- النتائج: من استعراض هذا البحث الموجه يمكننا الخلوص بالنتائج التالية:-

1/ يرجع تطبيق الشريعة الإسلامية كنظام شامل لكل أوجه الحياة في الشمال النيجيري لعدة قرون منذ القرن العاشر، فالحادى عشر، فالرابع عشر فالثامن عشر الميلادى، وقد شمل ذلك كافة النظم الإدارية، والتربوية، والاقتصادية والاجتماعية العسكرية.

2/ طبقت الشريعة الإسلامية في الشمال النيجيري في عهد الممالك الإسلامية مثل مملكة كانم برنو، ومملكة الهوسا، وفي عهد دولة عثمان بن فوديو.

3/ كان المذهب المعمول به والذي عليه مدار الفتوى خلال كل العصور السابقة وإلى يومنا هذا هو المذهب المالكي سيما في القانون الجنائي فيما يختص بالجرائم الحدية والقصاصية.

4/ تتجلى التوأمة بين القانونين الجنائيين الإسلاميين الجنائي لولايات الشمال النيجيري (لولاية كدونا و زمفرا على الأخص) والقانون الجنائي السودانى الإسلامى لسنة 1991م.

البصر أو الشم أو العقل الدية كاملة، وفيما دون ذلك من الجراح أو الأذى ففي حكومة عدل أو ألم⁽⁴⁷⁾.

أحكام دية الأعضاء وفقا للقانونين الجنائي النيجيري والسوداني:

تضمن الجدول الثاني في كل القانون الجنائي (لولاية زمفرا وولاية كدونا والقانون الجنائي السوداني) موضوع الدراسة في هذا الخصوص أحكام الدية على النحو الذي قرره الفقهاء في هذا الصدد.

- دية الشجاج: وهي جراح الوجه والرأس ففي الحادشة: التي تخدش الجلد قليلا ولا تدميه وفي الدامعة التي يجرى معها قليلاً من الماء، وفي البازلة التي يجرى على إثرها قليلاً من الدم، وفي الباضعة، التي تبضع اللحم أي تشقه بعد الجلد، وفي المتلاحمة التي تفوص في اللحم في هذه الخمس يجب حكومة عدل، ويجب في الموضحة التي توضح العظم، خمس من الإبل، وتجب في الهاشمة التي تكسر العظم عشر من الإبل، وتجب في المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي تكسر عظام الجمجمة وتنقلها، وتجب في كل من المأمومة والدامغة ثلثا الدية. ويقول ابن عرفة في الجراح ما قبل الهاشمة القود،⁽⁴⁸⁾ ويقول اللخمي: أختلف في الهاشمة، فقال ابن القاسم لا قود فيها، وقال أشهب: يقاد منه موضحة. كما يقول اللخمي بالقود في المنقلة⁽⁴⁹⁾، وتجب في

47 - هداية الراغب ص535-536 منح الجليل ج8 ص1068-118، 50-59-الشرح الكبير ج2 ص1478-1481-التلقين ص485-شرح الخرشى ج8 ص164-171 والشرح الصغير ج4 ص384-384-حاشية الدسوقي ج4 ص392-394.
48 - هداية الراغب ص535-التلقين ص473-ومنح الجليل ج8 ص38 شرح الخرشى ج8 ص158-160-الشرح الصغير ج4 ص349-350.
49 - هداية الراغب ص536-537-منح الجليل ج8 ص40-شرح الخرشى ج8 ص197-الشرح الصغير ج4 ص382-383.

Bibliography

- Abdul wahab Al-Bagdadi: El-Ishraf, vol (2), 1st Edition (1999).
- Abdulwahab Al-Bagdadi: Al-Talgeen, Dar jwami Al-Hikam, Cairo.
- Abu Dawood: Katab Al-Sunan, Dar Al-Ma'arif, 1st Edition (2001).
- Abu Zakat: Maliki Hayatahu wa Asrahu Dar Al-fikr Al-Arabi, Cairo (2012).
- Ahmed Bn Haubal: Al-musnad, Bairut 1st Edition (2008).
- Ahmed El-murdi: Istishab Qaydat Dara Alhudud, Dar el-Fikr, Cairo (2014)
- Al-adawy: Hashyat El-adawy, El-mattabat El-asryat, Bairut, 1st Edition (2006)
- Al-assqalani: Fatah El-Bari, El-Mattabat El-assriyat, Bairut (2009).
- Al-Bayahagi: Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-marifat, Bairut (1992).
- Al-Dirdir: Al-Sharh Al-kabeer, vol (4) Sharikat Abna Shareef, Cairo (1974).
- Al-ghazali: Elwajeez, vol (2), Sharikat Dar Al-arqaan, 1st Edition (1997)
- Al-hattab: Mawahib Al-jalil, vol (2) Sharikat Al-quds, 1st Pub, (2008)
- Al-Jawawhari: Mu'jam Al-shihah, Dar Al-marifat, Bairut, 2nd Edition (2008)
- Al-Khirshi: Sharah Al-Khirshi, vol (4) Al-Maktabat Al-Ashriyat, Bairut (2008)
- Al-qurafi: Sharh Taudih El-fusool, El-maktabat El-assryat (2011).
- Al-Tirmathi: Kitab Al-Sunan, Al-Maktabat Al-asryat, 1st Edition (2001).
- Awad Mohammad: El-qanoon El-jinai, El-matbat El-jamyat, Cairo (1963).
- Awdat: Al-tashri El-jani, vol (2) Maktabat El-Turath, Cairo.
- El-fiyomi: El-muisbat El-memeer, Dar El-gad El-jadeed, Cairo, 1st Edition (2007).
- El-najaf: Moh, Hassan: Jawahir El-Kalam vol (42) Darlhya El Turath Bairut, 1st Edition (2004).
- Ibn Arafat: Hashiyat Al-dasoqi, vol (4) Dar Al-fikr, Bairut, (2003).
- Ibn Askar Al-bagdadi: Irshad Al-Solih, Dar Al-faysalyat, Cairo
- Ibn Jazzy, Mohammad bn Ahmed: Al-qawameen Al-fiqhyyah, Dar Al-Hadith, Cairo (2006).
- Ibn Majat: Sunan Ibn Majat, Al-Maktab Alasarayat, Bairut (2006)
- Ibn Qudamah: Al-mughni, vol (11), Dar Alam Al-kutub, Ryid (1999).
- Ibn Rajab: Alquaid fi Al-fiqh, Al maktaba A lashryah, Bairut, 1st Edition (2006).
- Ibn Rushd: Bidayat Al-Mujtahid Wa Nihayat al-Muqtasid, vol (2), Dar Al-fikr, Bairut (2001).
- Ibrahim Anees: Al-mujam Al-waspel, Cairo 2nd Edition (1972).
- J.o. Asein: Introduction to Nigerian Legal system 2nd edition, Apapa press, Lagos (2005)
- Muhammad Bello: Infaq El-mayso, Publisher Al-nay Mohammad Dan Sokoto.
- Obilade: The Nigerian legal system, specturm books limited, Ibadan(2002).

15 تبدو بوضوح مرجعية المذهب المالكي للقانون الجنائي النيجيري في جرائم القصاص بالنفس وما دونها، وأحكام الدية، وشروط القصاص، وشروط وجوب استيفائه ومسقطاته، وإثبات الجناية والعقوبة.

16 فيما يختص بتطبيق الجرائم الحديثة تبدو ملامح مرجعية المذهب المالكي للقانون الجنائي النيجيري في التعريف بالجرائم الحديثة، وشروط، وأركان الجريمة ومسقطاتها، ووسائل إثباتها.

ثانياً- التوصيات: للتطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية بوجه عام وفيما يختص بالقانون الجنائي أوصي القارئ الكريم بما يلي:-

1/ القانون الجنائي الإسلامي ما هو إلا نذر يسير بالنسبة للشريعة الإسلامية كنظام متكامل، فلا يمكن الإقتصار عليه وغض الطرف أو إهمال تطبيق النظم والسياسات الشرعية الأخرى في الإدارة والاقتصاد والمصارف والتربية والقضاء وغير ذلك.

2/ تأهيل نخبة من الكوادر المؤمنة الشابة التي يعتمد عليها في مهمة التطبيق السديد للشريعة الإسلامية.

3/ فيما يختص بتنظيم مهمة المرجعية، فيوصي بتأسيس أجهزة استشارية (شرعية المرجعية) في كافة وزارات الدولة، ينسق بين أعمالها والبرلمان بموجب لوائح وقوانين وقرارات دستورية.

كبير آدم عبد الحميد

الدور القيادي والتوجيهي للمسجد في نيجيريا

The Leading Role and Guidance of *Masjid* in Nigeria

كلية عتيق أبي بكر للشريعة والقانون والدراسات الإسلامية واللغة العربية انغرو

ص ب 021 انغرو ولاية يوبي نيجيريا.

Email: kabiradam2004@yahoo.com

Phone: +2348166212152/+4328081406150

د. كبير آدم عبد الحميد

ملخص الورقة :

تهدف هذه الورقة إلى إبراز الدور القيادي والتوجيهي للمسجد في الأمة الإسلامية عبر التاريخ، وبيان ضرورة تغيير دور المسجد في نيجيريا استجابة لتحديات التطور في القرن الحادي والعشرين وتمسكا بهدي خير القرون - قرن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث بدأت الانطلاقة الميمونة لنشر دعوة الإسلام وبناء المجتمع الإنساني دينا ودولة . وتم تقسيم الورقة إلى المحاور الآتية : المحور الأول: نظرة تاريخية لدول المسجد في عهد النبي ﷺ. المحور الثاني: دور المسجد في نيجيريا. المحور الثالث: ضرورة تغيير دور المسجد في نيجيريا. وتوصلت الورقة إلى أهم النتائج منها حاجة الأمة الإسلامية إلى التمسك بهدي خير القرون وإحياء دور المساجد.

دكتور / أحمد المرضي سعيد عمر

Ratanilal and Dhirhijlal: The Indian Penal Code 31st edition (2006) published by Wadhwa and company Nagpur, Newdelhi. pp 25-27.

Sahnoon Bn Said: Al-mudawana, vol (1), Matabat Al-thagafat, Cairo (2004)

Umar Labdo Muhammad: Application of Shariah: Past, Present and Future, Published by Journal University, Katsina, Nigeria vol (1), July, 2009.

Usman Al-Najdi: Hidayat Elraghib, El-dar El-shamyat Bairut, 2nd Edition (1989)

Yahyah Mohammed Amin: Ard Taryyky li Khalafat Sokoto, Journal of Dirsat Islamiyat (B.U.K), (2004).